الصيد لاطراده بسبب الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يجرح
ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواكان التذفيف
في المذبح ام في غيره فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما
فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه
ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شي فذاك
والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل منا الاخر ما حصل له
بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها بعد جرحه الصيد فان ابطلها الثاني
فلا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا حا او ابطلها الاول بتذفيف
فعلى الثاني ارش مانقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على
ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح
حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف
في غيره اي في غير مذبح اولم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم
ويضمن للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان
لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب
التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا
ثمانية لزم ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم
الفايت بها عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم
يذبحه فلم يعد رما فوته الثاني لاجميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول
… فعله افساده اعني المثال السابق يجمع قيمته سليما وقيمته
مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة
الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة
الثاني

الثاني تسعة اجزاء منه ذلك وهي اللازمة له ولو ذفف احدهما فيه اي
في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال
تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد فقولي
فيه من زيادتي كتاب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من
الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر … مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الضحية سنة مؤكدة في حقنا
على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في
الموطا و… الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره
لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا
حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي
للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع
ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم
مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان
يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان

Copyright © King Saud University